عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى
حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فان كان عينا
فيد المدعا عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا
ذكر حدوده وذكر انه في يد المدعا عليه وانه يطالبه به و
ان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به فاذا صحت الدعوى
سال المدعا عليه عنها فان عترف قضي عليه بها وان انكر
سال المدعي البينة فان احضرها قضي بها وان عجز عن ذلك
وطلب يمين خصمه استحلف عليها وان قال لي بينة ها
هنا وطلب اليمين ليستحلف عند ابي حنيفة رضي الله
عنه ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب
اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعا عليه عن اليمين
قضي عليه بالنكول ولزمه ما ادعي عليه وينبغي

للقا

للقاضي ان يقول له اني اعرض عليكم اليمين ثلثا فاحلفت
والا قضيت عليكم بما ادعاه فاذا كرر العرض ثالث
مرات قضي عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم
يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يستحلف
في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والولاء ور
الحدود وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف في ذلك كله الا في الحدود
واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر وزعم انها لهما واقاما
البينة قضي بها بينهما والى ادعى كل واحد منهما انكما
حر امرأة واقاما البينة لم يقض بواحد من البينتين ورجع الى
تصديق المرأة لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه
اشترى منه هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار
ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى
القاضي بينهما بالرد فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان ياخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)